

المجلس (81) | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف

غفر الله له عن ابي من هال قال سألت البراءة - 00:00:00

وزيد ابن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب

بالورق دينا. عن ابي بكر قال - 00:00:24

والذهب بالذهب الا سواء بسواء. وامرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا. ونشترى ليذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال

يدا بيد فقال هكذا سمعت بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:54

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. تقدم لنا حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في

قصة بلال رضي الله تعالى عنه ما قدم به للنبي صلى الله عليه وسلم من التمر البرمي - 00:01:17

وذكرنا ما يتعلق بمسألة العينة محرمة وان العلماء رحمهم الله قسموا العينة الى قسمين كذلك ايضا ما يتعلق بمسألة التورق وان

العلماء فيه عساكر الرأي الاول انها جائزة وهذا ما عليه اكثر - 00:01:42

العلماء رحمهم الله والرأي الثاني انها محرمة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والرأي الثالث انها جائزة ان الحاجة اليها

الانسان فنقول بانها جائزة وصفة التورق ان يشتري سلعة - 00:02:03

بثمن مؤجل ثم يبيعه على غير من اشتراها منه باقل من ثمنها نقدا تشتري السيارة بمائة الف ريال مؤجلة ثم تبيع هذه السيارة على

غير من اشترت منه تبيعه على زيد من الناس بثمانين - 00:02:27

لكي تتوسع بثمنها نقبل متشدد مئة الجمهور يقولون بانها جائزة ودليل ذلك ان الاصل في معاملة الحل وهنا عندنا عندنا عقدان

عقدان منفصلتان عقدان منفصلان فالانسان له ان يشتري بثمن مؤجل - 00:02:49

وله ان يبيع في ثمن حاضر فهما عقدان منفصلان الربا بعيدة الرأي الثاني الذين قالوا بالتحريم قالوا بان الربا موجود او بان صورة الربا

موجودة هو الان اشترى بثمن مؤجل بمئة الف - 00:03:17

واخذ ثمانين اخذ ثمانين مقابل مئة هذه صورة الربا لكن لكن الجمهور يجيبون على هذا بان العقد هنا منفصل العينة صحيح اشترت

من زيد بثمن مؤجل ثم بعث عليه هنا بيعتان في بيعة - 00:03:37

وهذه صورة الربا الان موجودة دخلت بينهما السيارة او السلعة كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما دراهم بدرهم بينهما حريرة

لانك الان اه اخذت ثمانين في مائة مؤجلة - 00:04:04

مؤجلة هاي سورة لكن هنا واذا قلنا بالجواز مع الحاجة اذا قيل بانها جائزة مع الحاجة كما هو الرأي الثالث ولهذا اقرب الى العدل

ولحاجة الناس يعني الناس يحتاجون الى مثل التورط - 00:04:25

اه يحتاجون الى مثل التورط ولا يجدون من يقرضه مرضا حسنا اذا قلنا بالجواز لابد ان يظبط الجواز لابد فنقول الظابط الاول

الجواز ان يكون هناك حاجة اما اذا كان اموره كمالية فلا يجوز - 00:04:45

اي سالم يشتري سيارة وعنده سيارة انسان يبي يشتري بيتا غير بيته عنده بيت ثم يسلك التورم الى اخره فيظهر يظهر

انه لا يجوز لابد هناك حاجة قائمة - 00:05:10

لك حاجة قائمة يحتاج الى بيت يحتاج الى زواج يحتاج الى سيارة ليس عنده زيار ان نكون يسلك التورق هذا شيخ الاسلام يرى كما ذكرت ان بعض الاقتصاديين اليوم يقول - 00:05:27

لان مفاصد التورق الموجود نعم فاسد الربا موجودة في نقول الصورة الاولى ان يكون محتاجا المال. اما اذا كان غير محتاج فانه لا يجوز الضابط الثاني الا يجد طريقا الا طريق التورق لا يتمكن من السلم - 00:05:46

لا يتمكن من القرظ الحسن الى اخره الصورة الثالثة والصورة الثالثة ان تنتفي سورة الربا يا من تنتهي صورة الربا لان الان يوجد الان في البنوك ما يسمى التورق المنظم - 00:06:12

والتورق المصرفي مجرد انك توقع على الوراق ينزل في حسابك خمسين الف وستين الف البنك يعمل كل العملية لك عندي لبس سلعة وابع اهلك واشتري لك وهذه سورة الربا موجودة - 00:06:29

لابد ان تنتفي سورة الربا عن هذا التورق بحيس ان المسلم اذا احتاج الى هذا يأخذ السلعة يقبض السلعة ويقوم ببيعها يشتري سلعة ويقبضها ويقوم ببيعها واية على غير عليه ويتوسع بثمنه. فلا بد ان تنتفي - 00:06:47

سورة الربا اما اذا وجدت سورة الربا فنقول بان هذا غير جائز وفي هذا الحديث انه لا بأس ان المسلم لا بأس ان المسلم يجوز للمسلم ان يأكل الطيبات لان النبي صلى الله عليه وسلم ما انكر ان كونه جاءه بتمر جليل جيد - 00:07:14

من اجود تمور المدينة ما انكره النبي سلم العلماء يقولون بان التورط الطيبات هذا تورع مذموم هذا تورع مذموم النبي صلى الله عليه وسلم اكل الطيبات والله سبحانه وتعالى اباح لنا الطيبات. اليوم اوحى لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

وطعامكم حل لهم - 00:07:41

لكن حج النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرد موجودا ولا يتكلف معدوما يعني الانسان لا يتكلم لكن اذا جاءه شيء من الطيبات فانه يتناوله هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:08

لا فخر ولا خيلاء ولا اصرار ولا تكلف الا وفي هذا ايضا عظم شأن الربا لان النبي قال ايضا بشأن الربا المسلم عليهم يتحرز من الربا وان يبتعد عن - 00:08:27

والربا امر عظيم وشأنه كبير وفي حديث جابر ابن سمرة في قصة المرابي في صحيح البخاري النبي سلم رأى اكل الربا في بحر قال في نهر قال احسب انه احمر كالد - 00:08:46

وعلى شط النهر رجل قد جمع حجارة ويسبح اليه الذي في النهر ثم يصبه حجرا حجرا الربا امره عظيم ولهذا آآ تأوه انه توجه توجه النبي صلى الله عليه وسلم منه. وفيه عظم شأن المعصية. لان فيه عظم شأن المعصية. وفيه ايضا - 00:09:03

ان المفتي اذا افتى الناس وذكر لهم آآ امر محرم يدلهم على الامر المباح الجائزة المشروع يدلهم عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم بين لي بلال كيف يصلح؟ قال بأن التمر الردي هذا - 00:09:29

وخذ الدراهم واشتر تمر جريه من شخص اخر هكذا يعمل المسلم لما كنت بادي تمر بتمر فهذا مع الزيادة هذا تقع في الربا المؤلف رحمه الله وعن ابي المنهال قال سألت البراء ابن عازب وزيد ابن ارقم عن الصرف - 00:09:50

الصرف كما تقدم لنا هو بيع نقد بنقص فكل واحد منهما يقول هذا خير مني. وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دين الورق الفضة وسبقا ذكرنا الضابط لذلك قلنا - 00:10:14

اذا بادلت ربويا بربويا اخر يوافق في العلة ويخالفه في الجنس يشترط ماذا؟ ها الثقافة اذا بادلت ربويا بربوي اخر يوافق في العلة ويخالفه في الجنس لابد من القبض ولهذا الذهب بالفضة - 00:10:41

عندما تبادل ذهباً بفضة لابد من القبض يتفقان في العلة وهي الثمنية. ويختلفان في الجنس ريالاً ذهباً لابد من القبض يتفقان في العلة الثمنية ويختلفان في الجنس ريالاً الفضة لابد من القبض يتفقان بالعلة ويختلفان في الجنس مر بشعير - 00:11:09

رز برب دخن رز اتفاقات بالعلة ويختلفان في الجنس. هنا في الصرف الذهب بالورق دينا يقول لك المؤلف رحمه الله اه يقول النبي بان

هذا محرم ولا يجوز ومثل ايضا اليوم بيع العملات. كل عملة بلد جنس مستقل. عندما تبادل رياتل ديناترل لا - 00:11:32
التساوي ليس شرطاً. لكن نشتراط التقابل. كذلك ايضا عندما تبادل رياتل بجنيهاً او بليرات. او لا بد من واذا اتحد الجنس نشتراط

ماذا؟ شرطين. التساوي والتقرب. ذهب لذهب فضة بفضة - 00:12:02

رياتل ورياتل دولارات الدولارات الجهات الجهات لا بد نعم لا بد من الشرطين قال وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا

سواء بسواء هذا كما تقدم لنا انه اذا اتحد الجنس لابد من الشرطين ولا بد ايضا من التساوي باي شيء - 00:12:26

المعيار الشرعي هذي سبق ان ذكرناه ان اذا بذلت جنسا ربويا بجنس ربوي لابد من التساوي بالمعيار الشرعي وزنا في الموزونات وكيلا

في المكينات وسبق ان ذكرنا ضوابط المتينات وضوابط الموزونات هذي بينها كلها - 00:12:59

قال وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا يعني لا يشترط التساوي ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا؟ قال فسأله رجل فقال يدا

بيد فقال هكذا سمعت - 00:13:23